جرائم الأموال (جريمة السرقة)

جرائم الأموال هي الجرائم التي تشكل اعتداءا على الحقوق المالية للإنسان او على الحقوق ذات القيمة الاقتصادية التي تدخل في دائرة التعامل وتعد عنصرا من عناصر الذمة المالية للإنسان،والحقوق المالية ثلاث أنواع :

حقوق عينية ويعتبر حق الملكية الحق الأوفر حظا في الحماية القانونية .

حقوق شخصية.

حقوق ذهنية.

وأحاط القانون حق الملكية بحماية جزائية تتغير بحسب ما إذا كان المال المملوك عقارا او منقولا، و ضمن المال المنقول حماية جزائية أكثر ،لأن المنقولات أكثر عددا من العقارات والاعتداء عليها أيسر وأكثر صورا ،فيأخذ الاعتداء على المال المنقول صورة السرقة والنصب والاحتيال ،وخيانة الأمانة ،وجرائم الاعتداء على الأموال التي نتناولها يكون محل الاعتداء فيها مالا مملوكا ملكية خاصة سواء لأشخاص طبيعية او لأشخاص معنوية خاصة ، ويخرج من دائرة هده الجرائم الأموال المملوكة ملكية عامة لأشخاص معنوية عامة لأنها تأخذ صورة أخرى من الاعتداء وهي الجرائم الماسة بالمصلحة العامة كالاختلاس,والتبديد .

المبحث الأول

أركان جريمة السرقة

لم يعرف المشرع جريمة السرقة في نص 350 من قانون العقوبات واكتفى بتعريف السارق بالنص على "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " ونرجع في هذا السياق للفقه لتعريفها بانها اختلاس مالا منقولا مملوكا للغير بنية تملكه ، اي أخذ المال دون رضا المجني عليه وهذا ما يفر قها عن غيرها من جرائم المال، كالنصب الذي يستعمل فيه وسائل احتيالية تجعل الضحية يسلم المال برضائه المعيب ،وخيانة الأمانة وهي خيانة الثقة التي يسلم المتهم على أساسها المال المملوك لغيره تسليما صحيحا بناء على عقد من عقود الأمانة التي حددها القانون.

وتناول في المواد من 350 إلى المادة 370 أحكام السرقة ،وانطلاقا من المادة 350 من قانون العقوبات التي أجمل فيها أركان جريمة السرقة تصريحا وتلميحا يقولها " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100 الف إلى500 ألف " وتطيق نفس

العقوبة على إختلاس المياه والغاز والكهرباء [1] وبقراءة بسيطة لنص المادة تبين أن السرقة تستلزم لقيامها موضوعا ينصب عليه نشاط الجاني ، وركنا ماديا وآخر معنويا .

المطلب الأول
محل (موضوع السرقة)

المحل هو الموضوع الذي تنصب عليه السرقة ويتمثل في منقول مملوك للغير يوجد في غير حيازة الجاني ونلاحظ ان المشرع الجزائري أشار إلى محل او موضوع السرقة بلفظ الشئ وهي نفس الصياغة التي جاء بها المشرع الفرنسي في نص المادة 1/311 [1] من قانون العقوبات الجديد وسوف نوضح أهم الشروط الواجب توافرها في موضوع السرقة

الفرع الأول : ان يكون شيئا يصلح محلا لحق عيني مالي

نصت المادة 682 من القانون المدني " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية "[2] فالقاعدة العامة أن الأشياء كافة تصلح محلا لحقوق مالية ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها وهي التي لا يمكن لأحد أن يستأثر بها ، كالهواء ومياه البحر وأشعة الشمس ، لكن إذا أمكن للشخص أن يستأثر بجزء منها في حيز مادي معين فإنها تصبح مالا مملوكا له [3]مثال تعبئة الأكسجين في أنابيب ،و التي تخرج عن التعامل بحكم القانون فهي بطبيعتها يمكن الإستئثار بها من قبل الأفراد، ولكن القانون لا يجيز أن تكون محلا للحقوق المالية ويخرجها من دائرة التعامل ،ومثالها الصور المخلة بالحياء و الآداب و المخدرات و النقود المزورة و الأسلحة الغير مرخص بها .

والعلة في ذلك ان القانون المدني إنما ينظم التعامل بين الأفراد فينفي صفة المال عما لا يجوز لهم التعامل فيه ، أي إمتناع بأن يكون للفرد حق الملكية عليه ، لكن لا يمنع إمكانية أن يكون للدولة حق عيني على هذا المال لانه يصادر ويؤول إلى الدولة [4] ،مثال المواد المخدرة التي تؤول ملكيتها للدولة بعد مصادرتها ، بل ويجوز إنشاء حق عليها في ظروف معينة كما هو الحال بالنسبة للمستشفيات و الصيدليات ، ومفاد ذلك أنها تعد ملكا لها وتطبق عليها أحكام السرقة ،فخروج الشئ عن دائرة التداول لا ينفي عنه صفة المال ولا يحول دون إمكانية تملكه[5].

---

[1] article 311/1 code p.f la soustraction frauduleuse de la chose d autrui

[2] المادة 682 من القانون المدني

[3] عمر سالم– شرح قانون العقوبات القسم الخاص– دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص7 1

[4] سليمان عبد المنعم – قانون العقوبات الخاص – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع – بيروت 1999 ص 62

[5] مدحت رمضان – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص 19

الفرع الثاني : أن يكون محل السرقة شيئا منقولا

عرف المشرع الجزائري كلا من المنقول و العقار في نص المادة 683 من القانون المدني " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول " ويعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

السؤال المطروح هل تبنى المشرع الجنائي في نص المادة 350 من ق ع نفس المفهوم للمنقول في القانون المدني؟ لم يعرف المشرع الجزائري في نص

المادة 350 المنقول ،والواقع أن المنقول يستأثر في جريمة السرقة بمعنى مختلف عن معنى المنقول في القانون المدني حيث تبنى المشرع الجزائري مفهوما لغويا للمنقول يتفق مع مفهوم الإختلاس ، فكل شيء يمكن نقله من حيز إلى آخر فهو منقول في نظر القانون الجنائي[1] .

فتتسع دلالة المنقول في القانون الجنائي لتشمل العقار بالتخصيص في نظر القانون المدني ،كالآلات والجرارات وأدوات السقي و التماثيل المثبتة في

مداخل البنايات و الحدائق ، والعقار بالإتصال كالأبواب و النوافذ وأخشاب السقف ، وحتى العقار بطبيعته بالنسبة للأجزاء التي يمكن إنتزاعها مثال الأحجار أو التربة

وخلاصة القول أن تعريف المنقول هو كل ما يمكن إخراجه من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازة غيره سواء عن طريق رفعه أو دفعه أو حمله أو تجزئته. وتغيير هيئته ،ويستوي في ذلك ان يكون مفككا او تم تفكيكه بفعل السارق او المختلس.

الفرع الثالث : أن يكون محل السرقة من طبيعة مادية

يكون الشيء ماديا إذا تمتع في العالم الخارجي بكياني ذاتي مستقل وملموس أيا كان وزنه أو حجمه وأي كانت هيئته [2] ، أي لا يلزم لتحقق الطبيعة المادية للشيء أن يكون له وزن معين أو حجم محدد ، كما يستوى أن يكون في شكل سائل غازي أو صلب ويخرج عن هذا المفهوم الأشياء المعنوية و تشمل الأفكار و الحقوق المعنوية فلا يجوز أن تكون محل للسرقة لأنها لا تجسد في كيان مادي ملموس فلا يتصور إنتزاع حيازتها [3] وقرر لها القانون حماية بنصوص أخرى حماية الملكية الفكرية و العلمية وبراءة الإختراع و الإبداع الفني .

ولكن إذا تجسدت هذه الأفكار او المعلومات أو الألحان في سند مثبت للحق كالكتاب – و الورقة و الأسطوانة ، أصبحت شيئا مادي صالح للسرقة ،ولكن الصفة المادية للشيء لا تقتصر على ما كان

---

[1] عمر سالم – المرجع السابق – ص 11

[2] سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 70

[3] محمد زكي ابو عامر،المرجع السابق،ص 1866

متحيز أو له حيز مادي ملموس قابل للوزن ، بل يتناول كل شيء قابل للتملك و الحيازة و النقل من مكان إلى آخر[1].

وعلى هذا الاساس هل تعتبر الطاقة الكهربائية من الأشياء المادية التي تصلح محلا للسرقة نص المشرع الجزائري في المادة 350 الفقر ة2 من قانون العقوبات " وتطبق نفس العقوبة على إختلاس المياه و الغاز و الكهرباء "

فصياغة المادة إعتبرت التيار الكهربائي و الغاز شيئا ماديا يمكن حيازته و السيطرة عليه ويشكل إختلاسه بالتالي سرقته، ولقد سبق ان تبنى المشرع الفرنسي هذه القاعدة في 1912حيث أعتبر التيار الكهربائي يمكن أن يكون شيئا ،وهو الأمر الذي أقره في المادة 2/311 من قانون العقوبات ولقد نصت المادة 33 قانون إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية و الغاز يعاقب على جنحة سرقة الكهرباء أو الغاز [2]

وتتحقق سرقة الطاقة بإختلاف أنواعها كهرباء أو غاز وكذلك سرقة المياه بالإستيلاء عليها بدون رضاء صاحب الشأن وعلى نحو يخالف الإتفاق المبرم بينهما

سواء كانت سرقة التيار المختلس أو المياه من الشركة أو من المشتركين ، فمن يصل أسلاكه بأحد الاسلاك الرئيسية أو الفرعية التي عن طريقها يتم توزيع الكهرباء على المشتركين les abonnes دون أن يكون له عقد إتفاقي مع الشركة للتزود بالكهرباء ،ويتوصل إلى إستهلاك الكهرباء دون دفع ثمنها ، أو ان يصل أسلاكه بأسلاك جاره بدون رضائه بحيث يكون الاستهلاك على حساب الجار .

أو أن يستهلك الكهرباء دون مرورها على العداد ،و يأخذ نفس الحكم من يقوم بمد قنوات مياه موازية لقنوات المياه الموجودة ،أومن يضع مضخة بطريقة سرية لضح الماء من سد مائي لمصنعه المجاور للسد

لكن في حالة إذا كان المختلس للتيار الكهربائي يربطه عقد مع الشركة للتزود بالكهرباء إلا أنه يقوم بإبطاء سير العداد أو تغيير الرقم الحقيقي المبين بالعداد .،بحيث يسجل كمية أقل مما يتم استهلاكه فعلا فلا يعتبر الفعل سرقة بل إحتيا ل و نصب منصب على كمية السلعة لأن كمية الكهرباء و الغاز أو المياه وقت أخذها تمت بطريقة مشروعة برضا و إتفاق من الشركة الممولة والعداد كان يحتسبها وقت الأخذ بصورة صحيحة ، لكن إستعملت وسائل لإخفاء كميتها الحقيقية وإنقاص مقدار مايجب دفعه من الثمن [3] .

وتثور مسالة صلاحية البث الاذاعي والتلفزيوني للسرقة

---

[1] Article 311/2 la soustraction frauduleuse d'énergie au préjudice d'autrui

[2] القانون 07/85 المؤرخ في 06 غشت 1985 والمتعلق بانتاج ونقل وتوزيع الطاقة والغاز

[3] محمد زكي ابو عامر – المرجع السابق ص1860

وأقرت محكمة النقض الفرنسية نسخ الوثائق أو تصويرها وسرقة معطيات الإعلام الآلي سرقة وهذا في القرار الشهير logabax سرقة المنفعة vol d'usage ،لعمال قاموا بنسخ مستندات لرب عملهم ليستدلوا بها في قضية إمام المحكمة[1] .

الفرع الرابع : يكون محل السرقة مملوكا للغير

يجب ان يكون المال محل السرقة مملوكا لغير من وقع منه فعل الاختلاس فادا كان المال مملوكا لمن استولى عليه اذا كان غير مملوك لأحد انتفى الاعتداء على ملكية الغير ولم يعد محل للسرقة ولهدا نستبعد المال المملوك للمتهم والمال الغير مملوك لأحد ويرجع في تحديد الملكية الى قواعد القانون المدني.

أولا- مال غير مملوك السارق

إن جوهر السرقة هي الإعتداء على المال بقصد تملكه، فلا يتصور إذن وقوعها من المالك ، فمن يختلس مالك لا يعتبر سارقا ولو كان سيء القصد معتقد وقت الإختلاس أن المال يملكه غيره ، مثلا من يختلس منقولا إتضح أنه آل إليه وقت الإختلاس بالميراث أو الهبة دون أن يعلم ، ويظل هذا الحكم صحيحا حتى ولو كان المال المختلس وقت الإختلاس متنازعا في ملكيته إذا ثبتت له ملكيته بحكم قضائي [2].

كما أنه لا يعتبر سارقا من ينتزع المال الذي يملكه من شخص أحق بحيازته منه فمثلا المالك المؤجر الذي يختلس سيارته التي أجرها للغير قبل إنتهاء مدة الإيجار ودون وجه حق مخالفا بذلك عقد الإيجار وكذلك المودع الذي يختلس الوديعة من المودع لديه .

وترد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات أو ردها المشرع في نصوص المواد 1/364 الاشياء المحجوزة رغم أن المشرع الجزائري لم يورد في صياغة المادة فعل الإختلاس كما فعل في الفقرة الثانية المتعلقة بالأموال التي تسلم كضمان مثل المقترض أو الراهن أوالمدين ، وإكتفى بذكر لفظي بدد أو أتلف إلا أن السرقة هي إخراج المال المحجوز وبحكم أن المادة وردت ضمن قسم جرائم السرقة .

وما ورد كذلك في المادة 363 المتعلقة بإستيلاء الشريك أو الوارث على الأموال المشاعة بين الورثة أو الشركاء عن طريق الغش و فرق الفقه بين صورتين حالة إذا كان المال المسروق في حيازة الجاني سلم له ،مثلا في الشركة خول له إدارته وفي الميراث لحفظه وصيانته ،فهنا يكون في حكم خيانة الأمانة إما إذا

---

[1] Christophe André – doit pénal spécial 2 Ed Dalloz Jouve 2013 p255

[2] محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص 1870

كانت في حيازة [1]. الغير فهي سرقة إلا أن المشرع الجزائري إكتفى بذكر الإستيلاء دون أن يشترط أن يكون المال المنقول في حيازة الغير.

ثانيا- ان يكون للمال مالكا

لا يكفي لإعتبار الشخص سارقا أن يختلس شيئا غير مملوك له و إنما يلزم أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص آخر وقت الإختلاس ،ويترتب على هذا الشرط إستحالة قيام السرقة إذا وقع فعل الجاني على مال لا يملكه أحد كالأموال المباحة – أو المتروكة ، في حين تكون محلا للسرقة الأموال المفقودة أو الضائعة لأنها مملوكة للغير ولو خرجت من حيازة صاحبها ماديا و بقاء ملكيته لها .

1 – الأشياء المباحة

الأموال المباحة هي التي لا مالك لها منها مياه البحار ومياه الأنهار و الحيوانات البرية و الأسماك ، فالاستيلاء عليها لا يعد سرقة وإنما وسيلة من وسائل اكتساب الملكية .وبالتالي فإن من يحوزها لأول مرة يعد مالكا لها فإذا ثبتت له ملكيتها بصبح الاستيلاء عليها من الغير سرقة في نظر القانون ، فالأسماك المباحة في البحر تصبح ملك للصياد بمجرد دخولها شباكه حتى وإن لم تخرجها بعد من الماء 2. (الطائر الذي يصطاد ولو سقط بأرض الغير)

فمثالا حق الامتياز الذي تمنحه الدولة لمؤسسة او لشخص معنوي خاص للصيد من بحيرة ويزاحمه غيره بالصيد فهذا لا يعتبر سرقة لأن حق الامتياز لا يثبت له ملكيته الأسماك الموجودة في البحيرة بل حق الاستغلال لوحده.

كما أن هناك فرق بين المال المباح و المال العام أو أموال الدولة ولو كانت مخصصة للمنفعة العامة مثلا أشجار الزينة في الطرق العمومية أو الآثار و الحدائق .

2– الأشياء المتروكة

هي الأموال التي تخلى مالكها عن حيازتها المادية و المعنوية بإرادته [3].منها بقايا المصانع و الملابس القديمة و الطريدة المتروكة من قبل الصياد [4].

فالعبر ة في الأشياء المتروكة هي إنصراف نية مالكها إلى التخلي عنها نهائيا ، وتقدير قيام التخلي النافي للسرقة يرجع إلى قاضي الموضوع من الوقائع و القرائن [1].

---

[1] سليمان عبد المنعم – المرجع السابق ص 72

[2] سليمان عبد المنعم – المرجع السابق ص 74

[3] محمود – محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص 1975 ص 464

[4] بن شيخ لحسين – مذكرات في القانون الجزائي الخاص – دار هومة للطبع و النشر و التوزيع 2006 ص 149 .

فالأشياء المتروكة لا تقع تحت طائلة نص التجريم ، و القضاء الفرنسي يعتبر الأشياء الثمينة أو ذات قيمة مالية ضائعة أو مفقودة وليس متروكة وتدخل ضمن نص التجريم [2].

ومع ذلك فلا يمنع من إمكانية توافر نية التخلي ولو كانت قيمة الشيء كبيرة مثال الأشياء الموجودة في القبور مع الموتى وملابس الأغنياء التي يتخلوا عنها بعد استعمال واحد .

3 -الأشياء المفقودة (الضائعة)

الأشياء المفقودة هي أشياء منقولة مملوكة لشخص معين ضاعت منه فانقطعت حيازته لها لكنه ظل متمسكا بملكيتها وهو يسعى للبحث عنها واستردادها دون أن تدخل بعد في حيازة غيره [3].

فهي إذن مال تائه يجهل مالكه مكان وجوده في الإطار او الحيز المادي الذي يسيطر عليه .

وتختلف الأشياء المفقودة عن الأشياء المتروكة و المباحة ، أن الأشياء المفقودة لا تخرج عن ملك صاحبها ، فالقانون يعتبره مالكا ويعطيه الحق في إستردادها من أي شخص توجد تحت يده ولو إشتراها بحسن نية نويتفق الفقه و القضاء في فرنسا على أن إلتقاط الشيء الضائع بنية تملكه يعد سرقة على أساس أن المالك لا يزال متمسكا بنية إسترداده ، فهو لا يزال محتفظا بالعنصر المعنوي للحيازة ولم يفقد إلا العنصر المادي ، لكن الواقع أن الاختلاس في معنى السرقة لا يتحقق إلا بمقتضى فعل إيجابي يسلب به الجاني حيازة المجني عليه .

المطلب الثاني

فعل الإختلاس Soustraction

لم يعرف المشرع الجزائري في نص المادة 350 من قانون العقوبات فعل الإختلاس تاركا بيانه لإجتهاد الفقه و القضاء ،ويتحقق فعل الإختلاس بأخذ الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير رضا المجني عليه وغالبا بدون علمه [4].
ومدلول الحيازة في مفهوم القانون الجنائي ، ليست حقا بل مركز ا واقعيا ولهذا السبب قد تكون مشروعة أو مستندة إلى سبب صحيح قانونا ، وقد لا تكون مشروعة مثل (الأشياء المسروقة) وهذه يشكل إختلاسها سرقة لأن القانون الجزائي يحمي بالسرقة الحيازة المجردة مشروعة أو غير مشروعة .

---

[1] سليمان عبد المنعم – المرجع السابق ص 75

[2] Christophe André –op – cit p 257

[3] أحسن بوصقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2011 ص 287

[4] محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص 1875

فالحيازة هي سيطرة إرادية للشخص على الشيء ، سيطرة تمكنه من الإنتفاع به أو تعديله أو تحطيمه أو نقله ، فهي حالة واقعية وليس مركزا قانونيا ،وإذا كان الأصل ثبوت الحيازة للمالك فإنها قد تثبت لغيره ولذلك فهي إما كاملة او ناقصة [1].

- **الحيازة الكاملة:** تكون لمالك الشيء أو لمدعي بملكيته سواء كان حسن النية أم سيء النية (السارق – خائن الأمانة) و تتألف هذه الحيازة من عنصرين :

- **العنصر المادي** : هو مجموعة الأفعال المادية التي يباشرها الحائز على الشيء والتي يعتبر مظهر الحيازة .

- **العنصر المعنوي** : هو نية إحتباس الشيء بإستعماله أو التصرف فيه وكأنه مالكه فهو يباشر السلطات على الشيء لحسابه بإعتباره أصلا عن نفسه لا نائبا عن الغير .

- **الحيازة المؤقتة أو الناقصة** : تكون لمن يحوز شيء بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة دون الملكية الذي يظل لغيره مثل الدائن المرتهن رهنا حيازيا ،العامل الذي يعهد له بإصلاح شيء ، (الميكانيكي) و المستعير و المودع لديه ، فالحائز تكون لديه بعض مظاهر العنصر المادي للحيازة إلا أن الحيازة تكون لحساب الغير فهي لا تجيز له إلا قدرا محددا من السلطات حسب السند القانوني المعتمد عليه ، كما أنه يعترف بحق غيره على الشيء فهو لا يدعي لنفسه حقا أصيلا مباشرا على الشيء .

أما اليد العارضة فتتحق حين يتصادف وقوع الشيء المادي بين يدي شخص ليست له عليه حيازة كاملة أو ناقصة ، وبالتالي ليست له أي حقوق يمارسها بإسمه أو بإسم غيره [2].
وعلى ضوء فكرة الحيازة كما سبقت الإشارة إليها عرف "جارسون " الاختلاس بأنه الإستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي و المعنوي بدون علم و بغير رضا مالكه أو حائزه السابق "

الفرع الأول: النشاط المحقق للإختلاس سلب الحيازة

يتوافر الاختلاس بسلب الجاني حيازة الشيء بعنصريها بمقتضى نشاط إيجابي يصدر عنه ، بمعنى أن يكون فعل الجاني هو الذي أنهى حيازة المجني عليه على الشيء و أنشأ حيازة جديدة له أو لغيره [3].

فإذا إنتهت الحيازة السابقة (المجني عليه) دون تدخِل من الجاني لا يقوم الاختلاس ولو استولى على الشيء بعد ذلك ،اوإذا أنهى الجاني حيازة المجني عليه الشيء دون ان يدخله في حيازة أخرى لا يعد الفعل اختلاسا مثال إطلاق مواشي محتجزة في حظيرة خاصة أو ثقب براميل الزيت المحملة في الشاحنة [4].

---

[1] أحسن بوسقيعة – المرجع السابق - ص 278

[2] سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص41

[3] سليمان عبد المنعم – المرجع السابق - ص 41

[4] محمود نجيب حسني – المرجع السابق - ص 840

ولا يشترط القانون ان يقوم الجاني بفعل الإختلاس بيديه او بنفسه ، فقد يستخدم حيوانا مدربا للوصول إلى مبتغاه ، وقد يستخدم شخصا حسن النية مثلا يطلب من خادم في مطعم أن يسلمه معطفا موهما إياه بأنه له [1].

بمعنى انه يشترط تحقق فعل الاختلاس بالفعل الايجابي الصادر عن الجاني أي لا يكون الشيء أو المال محل السرقة في حيازة الجاني (و السارق) مثلا إذا كان المال بيد الدائن المرتهن رهنا حيا زيا ورفض تسليمه للمدين بغرض تسديد دينه لا يعد الفعل اختلاسا ،و الميكانيكي الذي يعهد له بتصليح دراجة ويرفض تسليمها لصاحبها ،ويسري نفس الشيء على الشيء الذي فقدت حيازته الأولى ولم يدخل في حيازة حائز جديد (المال الضائع) فلا يعد الفعل إختلاسا لأنه لم يقع إنهاء للحيازة .

كما لا يشترط أن يكون الغير حائز للشيء بسند مشروع ،يكفي تحقق الحيازة السابقة ولو كانت حيازة الغير للشيء قد جاءت نتيجة سرقة

فقط أن تكون حيازة المال المسروق لغير الجاني إما كاملة أو ناقصة وليس مجرد وضع اليد لأنه لا تكون حيازة لواضع اليد (مثل الحمال)

الفرع الثاني: عدم رضاء المالك أو الحائز السابق

لا يكفي لاعتبار الفعل اختلاسا ان يترتب عليه خروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة الجاني وإنما يلزم فضلا عن دلك ان يكون انتقال الحيازة من هدا النحو بغير رضاء مالك الشيء أو حائزه.[4]

ويعتبر عدم الرضا عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة ويتحقق عادة بسلب الحيازة خلسة إي بدون علم المجني عليه او الضحية ،ومع دلك فليس هناك تلازم بين عدم العلم وعدم الرضا ، فقد يتحقق عدم الرضا رغم أخد الجاني لسارق الشيء بعلم الضحية وعلى مرأى منه

كالسرقة بالإكراه إذن العنصر الذي يستلزمه القانون لقيام ركن الاختلاس الذي يجسد الركن المادي هو عدم الرضا فلا تكون جريمة السرقة اذا قام الشخص بأخذ شيئا مملوكا لغيره برضاء صاحبه

{ سواء كان رضا صريحا او رضا ضمنيا } ويجب ان يكون الرضا معاصر لسلب الحيازة أما الرضا اللاحق فالا يؤثر في قيام ركن الاختلاس.

كالسرقة بالإكراه إذن العنصر الذي يستلزمه القانون لقيام ركن الاختلاس الذي يجسد الركن المادي هو عدم الرضا فلا تكون جريمة السرقة اذا قام الشخص بأخذ شيئا مملوكا لغيره برضاء صاحبه {

عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص 409 1

سواء كان رضا صريحا او رضا ضمنيا } ويجب ان يكون الرضا معاصر لسلب الحيازة اما الرضا اللاحق فالا يؤثر في قيام ركن الاختلاس.

الفرع الثالث: انتفاء ركن للاختلاس

عرفنا ان الإختلاس ينهي حيازة المجني عليه للشيء ، لكن هناك حالات يتولى فيها المجني عليه تسليم الشيء محل الحيازة إلى الغير وحتى ينتفي فعل الاختلاس يجب ان يتم التسليم بتوفر عنصرين :

- عنصر المادي : وهو خروج الشيء من السيطرة المادية للحائز (المسلم) إلى السيطرة المادية لآخر سواء عن طريق مناولته ماديا أو تسليمه له رمزيا (مثال تسليم مفتاح مخزن به معدات)
عنصر معنوي : وهو إرادة نقل الحيازة إلى الغير أو إرادة التخلي عن الحيازة ،أي تمكين الغير من السيطرة المادية على الشيء [1].

اولا: شروط التسليم النافي للاختلاس

1-أن يكون التسليم من شخص له صفة على الشيء أي مالكه أو حائزه مثال الخادم في المطعم لأن غير الحائز لا يملك نقل الحيازة أعمالا بقاعدة فاقد الشيء لا يعطيه [2].

فمن يطلب من مستخدم في المقهى ان يناوله معطفا موضوعا على احد المقاعد فناوله المستخدم اياه معتقدا انه صاحبه فهذا الشخص يعد سارقا وان كان التسليم كان له من شخص اخر ،لان المستخدم لم يكن حائزا للمعطف حتى يتسنى له نقل حيازته فبالتالي لا يحول التسليم الحاصل دون توافر ركن الاختلاس.

2 – أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أو الحيازة الناقصة_ما دامت الحيازة سيطرة إرادية للشخص على الشيء سيطرة تمكنه من الإنتفاع فنقلها للغير تعني نقل جميع السلطات له كالتصرف و تكون بقصد التمليك وهنا تكون نقل الحيازة الكاملة [3] ،اما التسليم المقصود به نقل الحيازة الناقصة او المؤقتة فهو التسليم على سبيل الامانة اي اتجاه ارادة المسلم الى تخويل المستلم بعض سلطات المالك مع التزامه في الوقت ذاته برده عند مطالبته به أو مثل التسليم بناء على عقد عارية او رهن او وديعة نقل هذه السلطات على سبيل الأمانة كالمستأجر و الدائن المرتهن و المودع [4] .

أما اذا كان الغرض من التسليم مجرد اليد العارضة اي الحالة التي يوضع فيها الشيء بين يدي شخص دون ان تكون له سلطة عليه كان يتسلمه بغرض فحصه ومعاينته في حضور المسلم وتحت إشرافه ،

---

[1] محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص 48

[2] أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 273

[3] Levasseur-droit pénal spécial –Dalloz paris-p782

[4] محمد صبيحي نجم ، 2006 ، قانون العقوبات القسم الخاص ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع .

تكون يد المستلم يدا عارضة،مثال البائع في محل هواتف نقالة الذي يسلم للزبون هاتفا لتفحصه فيلوذ بالفرار.

3-أن يكون التسليم ارادي بان تكون إرادة صاحب الشيء قد اتجهت بالفعل الى مناولته للمستلم وان تكون هذه الإرادة حرة ومختارة اي الإدراك وحرية الاختيار فالإرادة الغير حرة لا يعتد بها القانون ، فلا يكون من شانها نقل الحيازة التي تظل لصاحب الشيء حتى ولو تم التسليم ،فلا عبرة بالتسليم الحاصل من المجنون و المعتوه و الصغير غير المميز أو المكره [1].

لكن لايلزم أن تكون إرادة المسلم خالية من عيوب الغلط و التدليس فهذه العيوب تنال الباعث على التسليم ولا تنال إرادة التسليم ذاتها .

ثانيا : التسليم الحاصل بالغلط والتدليس والغش:-

1- التسليم الحاصل بالغلط : هو قيام في ذهن المسلم إعتقاد مخالف للحقيقة حمله على نقل الحيازة للمستلم نقلا ما كان يتم لو لم يكن قد وقع في غلط مثال ساعي البريد الذي يسلم طرد لغير صاحبه لإعتقاده أنه المرسل إليه صاحب محطة البنزين.

2-التسليم الحاصل بالتدليس أو الغش : إيقاع المسلم عن طريق الغش في الغلط لحمله على التسليم بالكذب (التحايل) مثال من يوهم كذبا شخص البائع بأنه الشخص المرسل لإستلام البضاعة .

3- حالة التسليم الرمزي[2]: ويكون على حالة عدم تسليم الشيء بالمناولة بل بوضعه تحت تصرف المستلم مثل البائع الذي يسلم مفاتيح المخزن الذي توجد به السيارة فتكون حيازة المشتري للسيارة تتم نهائيا بهذا التسليم الرمزي ، أما إذا كان تسليم المفتاح بغرض معاينة هذه السيارة فاختلسها هذا الشخص فيعد سارقا لأن يده على الشيء بهذا التسليم الرمزي يد عارضة ، أما إذا كان تسليم مفتاح شقة على سبيل الإيجار وكان بها أغراضا فاختلسها المستأجر عد الفعل خيانة أمانة .

المطلب الثاني

الركن المعنوي(القصد الجنائي)

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و الذي ينحصر في قيام العلم الذي لدى الجاني وقت إرتكاب الجريمة بأنه يستولي على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه لنفسه و حرمان مالكه منه ، ويتفق غالبية الفقهاء على أنه لا يكفي لجريمة السرقة توافر القصد العام بل لابد من وجود القصد الخاص الذي يتجسد في نية تملك المال موضوع السرقة .

---

[1] محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص دار النهضة العربية 1975 ص 464

[2] سليمان عبد المنعم – المرجع السابق ،ص 51

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الجنائي في السرقة بأنه "ينحصر في قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكابه للجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير بنية ان يمتلكه هو لنفسه."

الفرع الأول : القصد العام

يقوم على العلم الذي ينصب على عناصر الجريمة ، و بإرادة إتيان السلوك و تحقيق النتيجة الإجرامية

أولا: العلم

أن يتوفر بالإضافة الى تحقق الإرادة علم المتهم باركان الجريمة كما يتطلبها نص القانون ،فلا سرقة اذا ثبت ان المتهم يعتقد أن المال الذي يستولي عليه مملوكا له ، أو أنه مال مباح أو متروك ينتفي عنصر العلم و بالتالي ينتفى القصد الجنائي ولا سرقة في دلك.

كما يعلم بانه يستولي على مال الغير بدون رضا صاحب المال او الشيء منه ،فإذا كا ن يعتقد بناء على أسباب معقولة وقت الاستيلاء على المال أن صاحب المال أذن له بأخذه انتفى القصد الجنائي. فإذا اخذ المال في غياب صاحبها اعتقادا منه انه راض بسبب كونه تبادل هذا الشيء قبل ذلك مع صاحبه بصفة دورية منتظمة في تعامل سابق فهنا لا تقوم جريمة السرقة ،لانه كان معتقدا برضاء صاحب المال ضمنيا بإخراج المال من حيازته [1].

ثانيا: الإرادة:

ينبغي أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب فعل الاختلاس الذي يحقق ماديات السرقة بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته ويجب ان تكون إرادته حرة مميزة بحيث اذا اكره الجاني على إخراج المال من حيازة صاحبه تخلفت لديه إرادة ارتكاب فعل الاختلاس وتخلف تحقق السرقة[2]،كما تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية و هي إدخال المال في حيازته [2].

الفرع الثاني: القصد الخاص

لا يكفي لقيام جريمة السرقة توافر القصد العام بعنصريه الارادة والعلم بل يجب ان يكون الجاني استولى على المال بنية محددة أو غاية يسعى إليها المتهم و هي نية تملك المال والاستئثار به لنفسه

---

[1] محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاته ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،طبعة منقحة 2006 ص،142

[2] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق،ص143

والظهور عليه بمظهر المالك ويباشر عليه جميع السلطات المخولة المالك على المال المسروق، و تنتفي نية التملك إذا لم تتجه إرادة المتهم إلى اعتبار المال الذي استولى عليه ملكا له ، فمثلا لا تتوافر نية التملك لدى الدائن الذي يستولي على مال منقول ملك للمدين وإبقائه لديه كضمان لإلزامه على سداد ما عليه من دين.

الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي

يقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق سلطة الاتهام باعتباره ركنا من أركان جريمة السرقة ، فيجب عليها أن تثبت علم المتهم وقت ارتكاب فعل الاختلاس ، انه يستولي على مال مملوك للغير دون رضاء مالكه أو حائزه بنية تملكه ، و لا يكفي للقول بتوافر قصد السرقة أن يوجد مال مملوك لشخص في حيازة غيره ،فقد يكون مصدر حيازته مشروعا و قد يكون حائز المال المسروق شخص اخر

غير الذي سرقه .و إذا ثار شك حول توافر أو عدم توافر نية التملك وجب تفسير الشك لمصلحة المتهم و يمكن الاستدلال على توافر نية التملك بالقرائن التي تفيد توافرها مثل إخفاء المتهم المال المملوك للغير ، و إنكار وجوده لديه ، و يستنتج قاضي الموضوع وجود القصد من الوقائع الدالة عليه، دون رقابة عليه من محكمة النقض ، لكن يجب أن يسبب حكمه بصورة يبين فيها توافر القصد في السرقة لكن لا يلزم أن يذكره الحكم صراحة بل يكفي أن يستفاد ثبوته من الوقائع التي أوردها هي الحكم، و التي تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد تملك ما اختلس .